



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مسألة الصنهاجي في مسألة الطلاق مع الشيخ شمس الدين بن الحريري

المؤلف

الصنهاجي



٢٢  
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر واول  
خلافة عمر اشد قوة على الشيطان مما كان الناس  
عليه بعد ذلك ولهذا كان ايقاع الطلاق بينهم على خلاف  
ما شرع الله قليلا ولهذا لم يعاقبوا عليه وانما كان يمضي  
منه ما شرع الله ويلغى ما لم يشرع الله فكان طلاق  
الثلاث بحسب واحدة فلما اكثروا من طاعة الشيطان  
فيه في اثنا، خلافة عمر عاقبهم عليه بافضائه عليهم  
ويدل على هذا المعنى ما روى عن عمر انه قال في اثنا،  
خلافة لعد صحبت اقواما الى ان لقيتكم كانوا والله  
الذي لا اله الا هو فيما احل الله لهم ازهد منكم فيما  
حرم الله عليكم ولهم كانوا بدينهم ابصر بقلوبهم منكم  
بابصاركم ولهم كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم اخوف  
منكم من سيئاتكم ان تكتب عليكم . ولهذا المعنى  
صار الناس من ذلك الوقت والى الان وقت هم فيه  
اكثر طاعة للشيطان ومخالفة للشرع من الذي قبله

الضهاجى فى مسئلة الطلاق

مع الشيخ شمس الدين بن اكرميرى

كانت فى ٧٨٩ هـ فى يوم

الاثنين ثامن جمادى

الاولى



قال القاضي تقي الدين السبكي رحمه الله في شرح المنهاج  
في كتاب النكاح منه فرع محلله كتاب الطلاق وله  
تعلق هنا . قدمنا انه لا فرق بين ان يكون الطلاق  
الثلاث مجموعا او مفردا ووقوع الثلاث المفرقة  
مجمع عليهم واما المجموعة وهو ان يقول لها انت طالق  
ثلاثا فجمهور العلماء قائلون بوقوعها ايضا وخالف  
في ذلك من المتقدمين المجاج بن ارطاه وتبعه على  
ذلك جماعة والشيعة ومن المتأخرين من لا يعبا به  
ويحمل قولنا بوقوع الثلاث المفرقة اذا كانت مدخولا  
بها واما قبل الدخول فتبين بالاو وبلغوا ما بعدها  
واما الثلاث المجموعة فلا فرق فيها بين ان يكون قبل  
الدخول او بعده ومن الناس من فرق وقال قبل  
الدخول تبين بقوله انت طالق وبلغوا قوله ثلاثا  
كذا حكى عن عطاء وطاووس وجابر بن زيد وهو  
ضعيف لان قوله ثلاثا مبين لمزاده بقوله انت طالق  
والكلام بآخره ولا يقول انه وقع بقوله انت طالق واحدة  
والباقي

والباقي بما بعده بل قوله انت طالق موقوف فان سكت  
عليه وقعت به واحدة ان لم ينو غيرها وان لم يسكت  
عليه بل بينه فهو مبينه كلام واحد يتوقف الوقوع  
على آخره وتعلق القائلون بان الثلاث المجموعة لا يقع  
بها الا واحدة بما رواه مسلم في صحيحه من طريق معمر  
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال كان  
الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من  
خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب  
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة  
فلو امضينا عليهم فامضاه عليهم ومن طريق ابن  
جريج اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء  
قال لا ابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل  
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا  
من اماراة عمر فقال ابن عباس نعم ومن طريق ايوب  
عن ابراهيم بن هبيرة عن طاووس مثله بتقريب من  
لفظه ورواه ابوداود من طريق ايوب كما رواه مسلم  
ورواه من طريق ايوب ايضا عن غير واحد عن طاووس



٢٥  
عن ابن عباس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير  
السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان  
اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة  
عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته  
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر  
فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن  
عليهم وقال البيهقي وروى جابر عن الشعبي عن  
ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل  
بها عمده كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت  
تترك فليس بشئ قال الثوري تترك اي انت  
طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى  
والثنتان ليستا بشئ وروى ابن ابي شيبة في  
مصنفه عن وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء  
عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلاثا جملة قبل ان  
يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا قالها  
تترك

تترك بانك بالاولى وروى ابو داود من طريق بعض  
بنى ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ابو ركانة  
عبد يزيد ام ركانة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له راجع  
امراتك قال اني طلقته ثلاثا قال قد علمت قال ابو داود  
حديث نافع عن ابن عجيبر وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة  
طلق امرأته البتة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد  
الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها  
النبي صلى الله عليه وسلم واحدة يريد ابو داود بذلك ما رواه  
عن جماعة عن امامنا الشافعي رضي الله عنه قال حدثني عمي  
محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن  
نافع بن عجيبر عن ركانة ورواه ابن قانع في معجمه من  
حديث نافع بن عجيبر عن عمه ركانة ورواه هو والترمذي  
من طريق جهرير بن حازم عن الزبير بن سعيد الهاشمي منهم  
من يوثقون ومنهم من يضعفون عن عبد الله بن علي بن يزيد بن  
ركانة وسقط في نسبه عند الترمذي علي ولا بد منه  
عن ابيه عن جده قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
ما اردت بها قلت واحدة قال الله قلت الله قال فهو



ما اردت قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا  
الوجه قلت ورواية ابي داود وجه آخر اتفرد بها  
ابوداود عن الترمذى وسندها صحيح لان السا  
روها عن عمه ووثقته عن نافع بن عجمير وقد ذكره ابن  
حيان في الثقات فلا مانع من تصحيحه واما طريق  
الترمذى فضعيفة لان الزبير بن سعيد متكلم فيه  
وورد هذا الحديث من طريق ابن جريج قال اخبرني  
بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال  
طلق عبد يزيد ابوركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة  
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما تغني عنى الا  
كما تغني هذه الشعرة ففرق بينى وبينه وفيه انه عليه  
السلام قال طلقها ففعل قال ارجع امرأتك ام ركانة  
فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت  
ارجعها وتلى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء  
فطلقوهن لعدتهن . وهذا سند لا يصح فيه مجهول  
وعبد يزيد لم يكن له صحبة ولا اسلام انما الصحبة لابنه  
ركانة . وهذا السند المجهول هو الذى قدمناه عن

ابى داود

ابى داود . وسنذكر من طريق ابي يعلى الموصلى  
ما يوافقه وتأويله . وقد اطال ابوداود الكلام فى  
ذلك فى باب نسخ المراجعة بعد الثلاث . وذكر  
عن جماعة عن ابن عباس ما يقتضى وقوع الثلاث  
وانه كان يقول بالمراجعة ثم رجع كما اتفق له فى الصرف  
. وروى من طريق ابن اسحاق عن داود عن عكرمة  
عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا فى  
مجلس واحد وذكر بقية الحديث وابن اسحاق  
لا يقاوم غيره . وسنذكر من طريق ابي يعلى  
الموصلى تأويله . فقد حصل الغلط فى هذا الحديث  
فى الانتقال من ركانة الى ابييه وفى الانتقال من  
طلاق البتة الى طلاق الثلاث المجموعة لانها اذا  
وقعت بالبتة فالصريح اولى فهو عمدة فى وقوع  
الثلاث المجموعة . وكان بالكوفة شيخ يقول  
سمعت على بن ابي طالب يقول ان الرجل اذا طلق  
امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ترد الى واحدة فالنرم  
باخراج كتابه فاذا فيه هذا ما سمعت من على بن ابي طالب



إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد  
بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له  
ويحك فهذا غير الذي تقول قال الصحيح هذا  
ولكن هؤلاء أرادوا على ذلك يريد هؤلاء الشيعة  
لأنهم كثيرون بالكوفة وجعفر الصادق برى منهم  
وقد ورد عنه من غير طريق وقوع الثلاث فلا  
شيء يتعلق به المخالف في هذه المسئلة الاحديث  
ابن عباس الذي في مسلم واظن انه غلط حصل  
فيه ولذلك تجنبهم البخاري فلم يخرجهم فانه لم  
يرو عن ابن عباس الا من تلك الطريق. وبقية  
اصحاب ابن عباس لم يرووه بل رووا ما يخالفه  
عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق  
امرأته الناف فقال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك  
وبقيةهن عليك وزر وعن عطاء عن ابن  
عباس في مائة قال ثلاث كذا وسبع وتسعون  
اتخذت بها آيات الله هروا. وعن محمد بن اياس  
ابن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل  
بها

بها ثم بدله ان ينكحها فجا، يستفتى فذهبت معه  
اسأل له فسألت ابا هريرة وابن عباس فقالا لا نرى  
ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاق  
اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من  
يدك ما كان لك من فضل وفي رواية اخرى ان  
محمد بن اياس بن المنكدر سأل ابن الزبير وعاصم بن  
عمر فقال ابن الزبير اذهب الى ابن عباس وابي هريرة  
فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتنا فاخبرنا  
فذهب فساأهما فقال ابن عباس لا بى هريرة افتم  
يا ابا هريرة فقد جاتك معضلة فقال ابو هريرة  
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا  
غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك. وعن عمرو  
ابن دينار ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته  
عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس اجوزاء. وعن  
مالك بن احارث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال  
ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصي الله  
فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخزجا. وقد



٢١  
تقدمت رواية عطاء عنه ايضا في طلاق البكر . فهؤلاء اصحاب  
ابن عباس على كثرتهم وعلمهم يذكرون عنه خلاف رواية  
طاووس فلا بد من احد امور احدها ان نردها لمخالفة  
الاكثرين من اصحاب ابن عباس لها الثاني روى ابو داود  
عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة  
قروء الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن . وذلك ان  
الرجل كان اذا طلق امرأته كان احق برجعها وان طلقها ثلاثا  
فسسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية فلعل مراد ابن عباس  
ذلك لكن يشكل عليه قوله وزمن ابى بكر وصدا من  
خلافه عمر فيحتمل ان يكون ذلك على من لم يعرف النسخ  
ويحتمل ان ابن عباس انما قال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
ويكون زيادة ابى بكر وعمر وهما من بعض الرواة الثالث  
ان ذلك محمول على طلاق غير المدخول بها اذا قالها تترى  
كما تقدم عنه اما اذا قالها دفعة واحدة فتقع الثلاث وقد  
تقدم ذلك عنه ولولا تقدم ذلك كان يمكن ان يقال انه اذا  
قال لغير المدخول بها انت طالق تبين بقوله انت طالق ويلغو  
قوله ثلاثا لكن المتقدم عنه خلافه وهذان الوجهان في التأويل  
ضعيفان

ضعيفان الرابع انه محمول على من قال انت طالق انت  
طالق انت طالق فانه يحتمل التاكيد والاستئناف فلعله في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لقلته الرغبة ذلك الزمان في الطلاق  
كان عند الاطلاق يحتمل على التاكيد فلا يقع به الا واحدة وكذا في  
زمن ابى بكر وبعض خلافة عمر رض الله عنهما فلما اكثر الناس  
في بقية خلافة من الطلاق زال المقتضى لحمله على التاكيد وحمله  
عمر على التأسيس فاقوع به الثلاث عند الاطلاق الاولم  
تقرن به قرينة ارادة التاكيد ولا التأسيس وهذا هو  
احسن محامله الخامس ان معناه انما يطلقون ثلاثا  
وكانوا يطلقون واحدة السادس ان يكون مراد ابن عباس  
بالطلاق الثلاث طلاق البتة السابع ان يكون مراده ان  
الثلاث والواحدة سواء في الوقوع . والتأويل الرابع منقول  
عن الشافعي والخامس عن ابى زرعة والثالث في بعض روايات  
ابن عباس التي قدمناها عن ابى داود ما يتضمين الثالث ذكره  
الشافعي في اختلاف الحديث واورده عليه ذكر عهد ابى بكر واجاب  
بقوله والله اعلم والسابع ايضا في اختلاف الحديث للشافعي  
ثم المروى عن جميع الصحابة عن ابن عباس متفق على وقوع



المجموعة والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث  
ركانة وقد قد مناه ومنها ان عويمر العجلاني في قضية  
اللعان طلقها ثلاثا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثا وامرأة  
رفاعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انه طلقها ثلاثا ولم يستفسرها  
هل كانت دفعة واحدة او دفعات . واختلف في طلاق  
ابو حفص بن عمرو بن المغيرة لفاطمة بنت قيس هل كان  
ثلاثا او آخر ثلاث تطليقات . وعن ابن عمر انه قال  
يا رسول الله لو اني طلقها ثلاثا كانت تحل لي ان اراجعها  
قال كانت تبين منك وتكون معصية وهذه زيادة  
انفرد بها شعيب بن زيبي وتكلموا فيه . ولما طلق  
ابن عمر امرأته وهي حائض امران يراجعها كان  
ابن عمر بعد ذلك اذا سئل قال ان كنت طلقها  
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك  
وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك وفي رواية  
اما انت طلقت امرأتك وفي رواية مرة او مرتين  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت  
طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك  
وعصيت

٢٩  
وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين  
طلقها في حال احيض . وعن مجاهد قال كنت  
عند ابن عباس فجاهه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا  
فكنت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم  
يركب المحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله  
تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق  
الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك  
امراتك . وعن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود  
رضي الله عنه جاءه رجل فقال اني طلقت امرأتي مائة  
مرة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .  
والتى رجل عمران بن الحصين فقال رجل طلق امرأته ثلاثا  
في مجلس واحد ثم اثم ربه وحرمت عليه امرأته فانطلق  
الرجل فذكر ذلك لابي موسى الاشعري فقال الا ترى  
ان عمران قال كذا قال ابو موسى اكثر الله فينا مثله .  
وصح عن ابن سيرين انه قال مكثت عشرين سنة  
يحدثني من لا اثم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي  
حائض فامر ان يراجعها حتى لقيت يونس بن جبير



وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثته ان طلق امرأته  
وهي حائض فامر ان يراجعها قلت الفحبت عليه قال فنه  
او ان يحجز واستحق . وعن زيد بن وهب ان بطالا يعني  
ما جئا مزاحا كان بالمدينة طلق امرأته الفا فرفع الى عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه فقال انما كنت العب فعلاه  
بالدرة وقال ان كان ليكيفيك ثلاث . وعن عمر  
الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث  
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وعن علي رضى الله عنه  
مثله . وعن ابن مسعود مثله . فقد انفقت  
السنة واقوال الصحابة على وقوع الطلاق الثلاث  
وان كان بكلمة واحدة . واما القرآن فيحتمل تفسيران  
في قوله تعالى الطلاق مرتان الآية احدها انه لما نسخ  
ما كان من الرجعة ابدا وان طلق اكثر من ثلاث جعل  
الطلاق على نوعين اما رجعي واما بائن وهو التسريح  
با حسان ويكون قوله فان طلقها اعم من ان يكون  
ثلاثا مجموعة او آخر ثلاث تطليقات فوافق السنة  
والثاني ان يكون ارشدهم الى الطلاق مرة ثم مرة ثم  
بعد

بعد ذلك اما ان يحسك بمعروف او يسرح باحسان  
ويكون قوله فان طلقها اي بعد المراتين وعلى هذا يكون  
الطلاق الثلاث المجموعة مستفادا من السنة ثم اقوال  
الصحابة وقد ذكر الكرابيسي هذه المسئلة في كتابه  
ادب القضاء وقال ان طاووسا يروي عن ابن عباس  
اخبارا منكرا ونراه والله اعلم احدها عن عكرمة  
وعكرمة فقهاه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة  
وكان قدم لنا عن طاووس واخذ طاووس عن  
عكرمة عامة ما يروونه عن ابن عباس واما رواية  
ابي عباس عن ابي سلمة مثله فباطلة وقال الكرابيسي  
اخبرنا علي بن عبد الله عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن  
طاووس عن طاووس قال من حدثك عن  
طاووس انه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه .  
وروي ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس  
يقول طلاق البكر الثلاث واحدة قال لا بلغني ذلك  
عنه . وعطاء اعلم الناس بابن عباس . واعلم ان  
طاووسا عظيم جليل لم يتكلم فيه احد وهو بالمحل الاقصى



من العلم والدين . وعذر الكرابيسي فيما قاله ان عكرمة  
كان نزل على طاووس واکرمه واعطاه رواياته عن  
ابن عباس فرواها فربما كان فيها شيء واحمل فيه على  
عكرمة لا على طاووس ونعوذ بالله من الكلام في  
طاووس فقد كان ابن عباس يقول فيه اظن من  
اهل الجنة . وفي سنن النسائي من حديث مخزوم بن  
بكير عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل انه طلق  
امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم  
قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم  
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله . في  
هذا الحديث علمتان احدهما ان مخزوم لم يسمع  
من ابيه والاخرى ان محمودا لم يسمع من النبي  
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحته لا يدل على  
عدم الوقوع وانما معناه الانكار عليه في جمع  
الثلاث في كلمة واحدة فقد تبعت كلام  
السلف

٤١  
السلف فلم اجد احدا منهم قال ان المرأة لا تحرم  
بذلك بل كلهم قائلون بانها تحرم بذلك حتى  
تنكح زوجها غيره لكنهم مختلفون في تحريم ذلك  
فجماعة منهم قالوا بالتحريم وان عصى ربه وبانت  
عليه امراته وينكح به ويفرق بينهما وان الله تعالى  
جعل له مخرجا وهو لم يجعل لنفسه مخرجا . وقال  
آخرون لا بأس بذلك فمن قال انه بالطلاق  
الثلاث المجموعة لا يتع شيء قال قولا لم يقل به  
احد غيره ومن قال يتع بها واحدة قبل الدخول  
فقط وافق عطاء وطاووسا وجابر بن زيد  
وهو قول شاذ ضعيف ومن قال بذلك بعد  
الدخول لم اتحقق احدا قال به لكن ظاهر  
رواية طاووس عن ابن عباس تقتضي  
ومذهب ابن طاووس يقتضي تقييده بما  
قبل الدخول . وقد روينا في مسند ابن جبير



الموصلى بسند فيه ابن اسحق عن داود عن عكرمة  
 عن ابن عباس ان ركائة بن عبد يزيد طلق امرأته  
 ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا  
 قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة  
 وهذا الحديث في سنده من يتوقف لاجله  
 فيه وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم  
 الله ما اردت الا واحدة فان صح فطريق الجمع  
 ان يكون قال في مجلس واحد انت طالق .  
 انت طالق . انت طالق . و اراد التاكيد فخلفه  
 لارادته التاكيد بعد اعترافه بالثلاث على  
 الصفة المذكورة فلا يتعلق بهذا الحديث من  
 لا يعرف معناه ولذلك ذكرته مبينا لئلا  
 يغتر به من لا يفهمه .:

آخر كلامه وليس فيه شيء من التحقيق  
 انتهى نسخها في غرة محرم ١٣٤٦